وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن
أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري فإن كان
قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط
البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع
الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم
يلزم الزيادة للشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعوض أخذها الشفيع
بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقارا
بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع
أنها بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم أنها بيعت بأقل من
ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر فلا شفعة
له وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله
الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل ومن باع دارا إلا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن باع منها

منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول
دون الثاني وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف
وتكره عند محمد وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع
فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان
بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن
وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء والغرس قيل للشفيع
إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له
أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها
الشفيع بثمرها وإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية
وإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)